

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ;
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط :

قرارات

(المادة الأولى)

يقيد العقار رقم ٤ شارع الجمهورية - حى شرق بأسيوط والموضع بيانه وأسماء شاغليه بالكشف المرفق في سجلات التراث المعماري لمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يطبق في شأن العقار المشار إليه أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد نظيف

كتاب حصر تقارير بفرض تسجيلها بمجلد التراث
بيان رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ تاريخ ١٢ سبتمبر

الاستكمال

مسلسل	بيان المترادف	منطقة	هي	الإمارة	الباحث	التاريخ	قرار الملجنة	تاريخ قرار الملجنة
١	بيان رقم ٣٣	أسيوط	هي	درنة / دشداوي	جامعة أسيوط	٢٠٠٨/٨/١١	قرار الملجنة	٢٠٠٨/٨/١١

معتمد

رئيس اللجنة الدائمة

لتنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط
 والمحافظة على التراث المعماري بمحافظة أسيوط

وتعديل وزارة الثقافة

محمد أيمن عطى الجيد ضيف